رسَـــالة الأصْـلَين

كتبه: بـــأس الفــرد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: كتابي إليك كتاب من لم يألك نصحا وخيرا، فراعني سمعك، وأمعن فيما وصفت نظرك، فإن السعيد من وعظ بغيره.

واعلم أنّي قد ضربت في النظر أكباد الإبل فلم أرجع في أكثر ما نظرت فيه بطائل، فكمْ متنٍ مسطور، ورِقٍّ منشور، وخطبٍ منظومة ومنثورة، فإن منّتك نفسك بسلوك ما سلكت فلتلزمْها الرضا، ولتقنع بأيسر طريق أنا واصفه لك، فما أجهلَ من استبدل السهل بالجبل، والأُنسَ بالوجل، وأعيذك بالله أن تكون كمن **قال فيهم الحكيم عباد بن عباد الخواص:** "فَرُبَّ ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق عما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه حتى صار عن ذلك ساهيا".

فصل

في الكلام على الأصل الأول، وهو أسماء الله وصفاته

وقبل وبعد فإنَّك إن كنت ممن يؤمنُ بالله جل وعلا، ورسوله ﷺ، غير شاك في ذلك ولا مرتاب، فلا إخالك تظنّ أنّ الله قبض نبيه ولمّا يتم الرسالة، ويؤدي الأمانة، وعلى هذا، فبالواجبِ أن يكونَ حفظُ ذلك من سبيل مشهود، وطريق مشهور، حتّى لا يكون للناس حجة على الله بعد الرسلْ، إذ كانت المعجزات قد ختمت بختم النبوة، وقد عقلَ كل ذي عقل أنّ النبي ﷺ لم يكن في منقطع التراب، بل كان في صدرِ العرب بمكة والمدينة، وكان له أصحاب موفورون معلومون، وكان لأولئك أتباع مشهورون، فوجبَ أن يكون الدين منقولا من طريقهم أو بعضهم، ذاك أن الله تعالى **قال عن نبيه:** {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى}، **ثم قال:** {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، وقد تعلم أن ليس كل ذكر أنزل محفوظا، وكيف وتلك صحف موسى قد بدلت لما وكلت إلى بني إسرائيل، فكان بينا إذن أنَّ القرآن الكريم وما كانَ ضروريا من أحكام السنة محفوظان من طريق أصحاب رسول الله ﷺ وحواريّيه، إذ سبيل الواجب واجب، وبعيدٌ أن يخبر الله عن حفظهِ الذكر ثم يحفظهُ بلا واسطة موثوق بها، نعم، هذا وجوب شرعيٌّ موقوف على وعد الله المتواتر، لا وجوب عقلي لجوازِ تخلفهم عن تبليغ الرسالة عقلا أو عادة، وفي بني إسرائيل أكبر معتبر.

وإذ قد صح هذا، فاعلم أنّ الله إذا لم يكلنا في معرفة الأحكام إلى أنفسنا، فبعيد أن يكلنا في فهم صفاته الموجبة لعبادته إلى عقولنا، وإذا كان الأمر كذلك، فبالواجب أنَّ بيان معنى صفاته وما يجب فيها من التعبد قد حفظَ من طريق رسول الله ﷺ وصحابته، وليس لأحد من الناس أن يخرج عن هذا الأصل أو يعرض عنه.

ومن أحكم هذا المعنى وتفهمه، علمَ أنَّ سكوت الصحابة عن الإخبار بالشيء حجّة في عدم وجوبه، أو وجوب الإعراض عنه، وذلك نحوَ ترك الكلام في صفات الله تعالى الذي شغفت به أقوام منذ القرون الأولى إلى يوم النّاس، وكان الواجبُ عليهم في ذلك أن يلزموا جميعا غرزَ الصحابة رضي الله عنهم، ذاك أنّه لما لم يجز عليهم كتم العلمِ الموجب لعدم حفظ الذكر، وكان ذلكَ مما نص عليه النبي ﷺ في غير ما حديث، وجبَ أن يكونَ الحقّ في ذلك الترك، ومن شذّ عن هذا فله نصيب من **قول الربّ جل جلاله:** ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ﴾ ، ولعمر الله لا يقرّ لمن خالفه قرار.

فإن قال قائل: فمن أين لك أنّ الترك حجة لازمة؟.

قيل له: من الخبرِ المروي عنه ﷺ، ونظر العقلِ الذي لا يصح خلافه.

فأمّا ما كان خبرا مرويا عنه، **فنحو قوله عليه السلام:** "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وقوله: "ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

وروى أحمد وغيره عن بريدة السلمي أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، **فقال له عمر:** يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، **قال:** "إني عمدا فعلته يا عمر".

فكان تركهُ ﷺ الوضوء أبين حجّة على أنَّه لا يجب تجديده عند كل صلاة، ولم يزل الصحابة على سنة الترك حتى فسد العلم وكثرت الأهواء وغلب الجهل.

روى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان، **قال: سمعت فضيلا الرقاشي، منذ ستين سنة قال:** كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: سل الحسن بن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين المجوسَ على نكاح الأخوات؟ **فقال الحسن:** «لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا».

وإنما احتجّ الحسن بترك العلاء الحضرمي ومن معه من صحابة رسول الله ﷺ لأنَّ ما تصنعه المجوس مما تستنكره الطباع السليمة، ولو كان قد نزل فيه حكم بلغهم لأثبتوه، ثم الحاجة إلى ذلك ماسة، والخبر به شائع، وهذا باب عظيم يدخله من العلم شيء كثير، ألا ترى إلى ما صنعته بنت زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: "ما كان النساء يصنعن هذا".

فهي ذي قد احتجّت بالعادة التي كان عليها صحابة رسول الله ﷺ، وأن ما تركوهُ فلعلة تركوه، ولو كان عندهم فيه نصّ لما اجتمعوا على خلافه للذي قدمت من وجوبِ حفظ الدين من طريقهم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم".

وروي عبد الرزاق عن معمر، **عن الزهري أنه قال:** "الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد".

وقال عمر بن عبد العزيز: "قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، فما فوقهم محسر وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم".

ذاك أنّ البلاغ كما يكون بالقول يكون بالفعل سواءًا بسواء، ولم يكن الصحابة يتكلمون بالشيء قبل قيام مقتضيه اقتداء بما كان عليه النبي ﷺ، حتى إذا نزلت بالمسلمين نازلة أو حزبهم أمر لم يجدوا بدّا من بيان الحق وإظهاره.

واعتبر بما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، أتراهما صنعا ذلك من غير علة أوجبته؟، فهذا هذا.

وإنما كان عمل الناس على ترك الأذان في العيدين حتى إذا أحدثته بنو أمية، أو بنو الزبير، لم يجد صحابة رسول الله ﷺ إلى كتم الحق سبيلا، يبينه **ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال:** أخبرني عطاء، أن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها **قال:** «فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ» وأرسل إليه مع ذلك: "إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل".

وشبيه بهذا ما روى البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور عن أبي و ائل قال: "كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائما".

وما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها، ثم ذكرت كلمة معناها: فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم و الطوافات" اهـ.

فقد ترى أنّ الصحابيين لم يتكلما حتى قام مقتضي البيان، وأما قبل ذلك فقد كانَ لهما في الترك مندوحة عنه، فافهم هذا وابن عليه.

وأما ما كانَ من باب النظرِ والرأي، **فنحو قول الشافعي:** "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال"، فإنَّه احتجاج بالتركِ على العموم، إذ لو أراد النبي ﷺ تخصيص الحكم لاستفصل عن حال السائل.

ونظير هذا أن اللفظ من النبي ﷺ إذا سيق لبيان معنى خاص تعرفه العرب في مشهور أمرها، أو يعرفه الصحابة من عادة رسول الله ﷺ فإن له حكم الخصوص، وإجراؤهم له على هذا الوشي الذي فهموه إنما هو لعلمهم أنه قصد إلى ترك المعنى العام، إذ لو أراد سوى ذلك لما تكلم بلفظٍ خُصّت دلالته عُرفا مع علمه بذلك ﷺ فتأمله.

وشبيه بهذا، وهو أقوى الوجوه قاطبة، أنه لو لم يأت الخبر عنه عليه السلام بالشيء مجيء الحجة القاطعة مع وجود سببه، فإن ذلكَ حجّة على عدمِ جوازه البتة.

قال الشاطبي في الاعتصام: "سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما: - أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الأخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع. . وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط (بها) منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص. فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من

العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل؛ روجع بها أصولها، فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمرا زائدا على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا، ثم لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه".

إلى أن قال: "وتقرير الجواب: أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضي له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا؛ لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أو لا، ولا يمكن أن يكون [آكد] مع كون المحدثة زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر. كما سيأتي وقد مر منه، فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان

التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك تصير الأحداث عبثا أو استدراكا على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع؛ إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث؛ [فالإحداث] إذا عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب للآخرين ما فات الأولين، فلم يكمل الدين إذا دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ".

وقال: "وأيضا، فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار، ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام، دل على ترك مع وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك".اهـ

وبعد، فإن من أحكم علم هذا الأصل، علم وجه الحق فيما اختلف فيه الناس من أمر صفات الباري، ذاكَ "أن عادة الصحابة أنهم لا يسكتون في معرض الحاجة إلى بيان، ولا يستنكفون عن إنكارِ منكر أبدا، وقد كان سبيلهم الاكتفاء بالعمل فقط، وترك الكلام إلا أن لا يجدوا من ذلك بدا، وقد تعلم أنهم لم يكتموا علما في فروع الفقه، أفتراهم يسكتون في مسائل الأصول التي حقها أعظم حق، وقدرها أكبر قدر، وكيف ولها وضعت الموازين، ولأجلها خلق الله السماوات والأرضين، هيهات.

ألا ترى أنهم لم يختلفوا قط في صفات الله جل جلاله، مع أنهم اختلفوا ضروبا من الاختلاف في الأحكام حتى خرج بهم الخلاف إلى القتال وسفك الدماء، ولو أنهم اختلفوا في صفات ربهم لكانت الدواعي إلى النقل متوافرة، والروايات عنهم في ذلك متظاهرة، ولكن ليس الأمر كذلك، وقد عقل كل ذي عقل أن السؤال عن الله مما طبع عليه سواد الناس، أفتزعم أن أحدا لم يستشكل المعنى قط، أو لم يعرض له فيه شك البتة؟، بلى قد كان، ولكن سكوتهم عنه، وعدم كلامهم فيه أظهر برهان على المنع من الخوضِ في كنهه جل جلاله، على أنَّ ذلك أسلم وأحكم، إذ لم يكن يوجب أحد المعاني ما احتملتها اللغة وعادة العرب، فإن كانَ بعض

ما تكلم الله به يحتمل الوجوه والمعاني، فكل ذلك مما يجوز أن يكون قد اعتقده بعضهم، ومن تأمل ما وصفت لم يغرب عنه وجه الحق فيه، وههنا شيء آخر، وهو أنَّ قصد الله واحد، والحق في نفسه واحد، والواجب اعتقاده هو الحقّ، ولكن إذا خفي الأمر اتسع العذر، فافهم هذا، وابن عليه"[1]

والذي ينبغي في هذا ترك الكلام في الصفات بين العامة والخاصة، ووجوب اعتقاد ما يحتمله اللفظ عند العرب من غير تكلف على الوجوه المشهورة عندهم زمن نزول الوحيِ، وأن لا يضيق على الناس في اعتقاد وجه واحد من الوجوه دون ما سواها، حتى إذا جرت العادة عند العرب الأولى بترك ظاهر اللفظ في مقام وجب اتباعهم فيه، ولا يتعدى به إلى غيره، إذ ليس لأحد من الناس أن يزعم أن الله تكلم بما لا يفهم قط، **وقد قال جل جلاله:** { كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون}، **وقال**: {قرآنا عربيا غير ذي عوج}، **وقال**: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}.

على أن ترك الصحابة الخوض في هذا الباب وعدم اختلافهم فيه لا يوجب أنّهم اتفقوا على معنى واحد في كل صفة، وإنما هو حجة على ما وصفت لك من إجرائهم الظواهر على ما تحتمله اللغة بالوجوه المعروفة، وما يقع به تنزيه رب الأرباب تعالى، فهذا أمر لا يخفى على من نظر بعدل وإنصاف.

قال محمد بن محمود الفقيه المروزي، حدثنا محمد بن عمير الرازي، حدثنا أبو يحيى زكريا بن أيوب العلاف التجيبي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدع، فقيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: "أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان".

---

(1) الشكوك على ابن رشد.

وقال عباد بن عباد الخواص: "أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه، يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟، وكانوا منه على منار كوضح الطريق، فكان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماما لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان، متفقون في الرد على أصحاب الأهواء".

وقال المقريزي في المواعظ والاعتبار: "اعلم أن الله تعالى لما بعث من العرب نبيه محمدا ﷺ رسولا إلى الناس جميعا، وصف لهم ربهم جل جلاله، بما وصف به نفسه الكريمة في كتابه العزيز الذي نزل به على قلبه ﷺ الروح الأمين، وبما أوحى إليه ربه تعالى. فلم يسأله أحد من العرب بأسرهم قرويهم وبدويهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك مما لله فيه سبحانه أمر ونهي، وكما سألوه ﷺ عن أحوال القيامة والجنة والنار. إذ لو سأله إنسان منهم عن شيء من الصفات الإلهية، لنقل كما نقلت الأحاديث الواردة عنه ﷺ في أحكام الحلال والحرام وفي الترغيب والترهيب وأحوال القيامة والملاحم والفتن ونحو ذلك مما تضمنته كتب الحديث معاجمها ومسانيدها وجوامعها.

ومن أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي، ووقف على الآثار السلفية، علم أنه لم يرد قط، من طريق صحيح ولا سقيم، عن أحد من الصحابة على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم - أنه سأل رسول الله ﷺ عن معنى شيء مما وصف به الرب سبحانه نفسه الكريمة في القرآن الكريم، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام في الصفات، نعم، ولا فرق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل. وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والجلال والإكرام والجود والإنعام والعز والعظمة، وساقوا الكلام سوقا واحدا.

وهكذا أثبتوا ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك، مع نفي مماثلة المخلوقين. فأثبتوا بلا تشبيه ونزهوا من غير تعطيل ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت". اهـ

فإن قيل: فنراك لم تخرج عن مذهب السلفية في قليل ولا كثير.

قلت: قد ذهب القوم في هذا مذاهب شتى، فمنهم من أصاب الحق ونأى بنفسه عن الجدال، ومنهم من زاد على ما جاء في القرآن أخبارا واهية ليس لها أصل، ومنهم من جادل في الصفات كل أحد، ومنهم من حدّ معانيها بحدّ، وليس هذا ما أردت، إنما قصدت إلى أمرين اثنين:

فأما الأول: فالمنعُ من الكلام في الصفات رأسا على ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ.

وأما الثاني: فأن لا يخرج عما يحتمل اللفظ من الوجوه زمن التنزيل، دونَ حصر ذلك بوجه واحد وامتحان الناس فيه.

وبعد، فما أقبح مذهب كثير من الخائضين في هذا الباب حتى رقّ شأن رب الأرباب في قلوبهم، وركبهم في ذلك جهل عظيم وخطأ فاحش، { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه }، أوكان يظن أحدهم أنه يحيط بحقيقة صفات ربه على ما هي عليهِ بعقل محدث، وحسّ مخلوق؟، هيهات، وأين هذه الجهالة من تنزيهه جل جلاله عن كل نقص، وإن من تنزيهه ترك المراء في ذاته وصفاته، وعدم تشبيهه بمخلوقاته، أو تكذيبه كما فعل من ظن أنه قد تكلم بما لا معنى له.

فإن قال قائل: هذا يوجب أن يعتقد كل أحد عند نفسه خلاف ما يعتقد غيره إذا تعددت الوجوه في اللفظ الواحد.

قلنا: قد كان صحابة رسول الله ﷺ متفرقين أوزاعا في الأمصار، مع وفور أعدادهم، واختلافٍ في قربهم من رسول الله ﷺ أو بعدهم، أفترى علم من كانَ أخص به كعلم من لم يلقه إلا المرة والمرتين؟، فهذا معنى أوضح من الشمس.

وإذ لا شك فيه فغير منكر أن يكونَ علم سراة الصحابة وسادتهم بالله أعظم من علمِ غيرهم من سواد المسلمين في زمنهم، ولا أن يكون ما عقلوه من حقيقة صفات ربهم وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين خلافَ ما عقله غيرهم إذ ليس هذا مما يستوي في دركه الناس، ولا هو مما اختلفوا فيه أو اشتغلوا بطلبه لقاعدة التَّرْكِ، ومن خالفنا في هذا فليدل بحجته، أو ليذكر كتابا في معاني الصفات تناقلته الصحابة في الشام والعراق وفارس واليمن ومصر وكل ثغر بلغوه زمنَ الراشدين، وأنّى له.

أفلا ترى إلى ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم.

قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم.

قال قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك .

قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها . فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟، قالت: في السماء، قال: من أنا؟ ، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة". اه

فهذا خبر أخطأت النظر فيه طائفتان:

فأما الأولى: فطائفة من المتكلمين زعمت أنّ رسول الله ﷺ أقر الجارية على الكفرِ والتجسيم، وهم والله أحق بالكفر وأولى به.

وأما الثانية: فجماعة من الأثرية التي جعلت تمتحن الناس بهذا السؤال، وتحمل الحديث على ظاهره من غيرِ نظر في حقائقه، ولا توغل إلى دقائقه.

والرأي أن تأخذ بالأمر بين الأمرين، ذاكَ أنَّ كلام الجارية مجمل إذ كانَ يحتمل التنزيه وأن الله على سماواته، بائن من مخلوقاته، أو يحتمل غير ذلك، ومن زعم أنها قصدت المعنى الأوّل بقرينة شهادته ﷺ لها بالإيمان فقد وهم، إذ كانت جارية ترعى في الصحراء، وهي بعد من قوم حدثاء عهد بجاهلية، وكذلك القول فيمن زعم أنها جسّمت الله من المتكلمين، إذ ليس لهم على ذلك حجة غير كونها جارية عربية، وقد تعلم مافي ذلك من التحكّم، ثم إن تركَه عليه السلام الاستفصال حجة، ومتى وقع الاحتمالُ لم يجز القطع بشيء.

وعلى هذا فإنّ الخبر دليل على ما ذهبنا إليه من تركِ السؤالِ في الصفات، والاكتفاء بالمجملات، وإذا كان هذا لازما في الامتحان المشروع لعلّة، أعني امتحانه ﷺ الجارية لسببِ عتقها، فما ظنك بحال لم يشرع فيها الامتحان أصلا؟.

فإن قال قائل: فهذا يوجب كتم العلم، وترك الناس في ضلال، إذ لا يخفى أن لفظة "في" تحتمل معنى قبيحا ينزه عنه ذو الجلال.

قيل له: لما كان استيفاء العلم بالصفات عسرا، والبلوغ إليه معجزا، وكان تفاوت الناس فيه معلوما، واختلافهم فيه مشهورا، ناسب أن يكونَ الضال في تفاصيله معذورا، إذْ مهما نزل في ذلك قرآن، أو نطق به لسان، فلا يحيط بكنه جلال الله أحد، ولا تُحدّ حقيقته بحدّ.

قال ابن القيم في مدارج السالكين: "قوله: (والإياس من إدراك كنهها، وابتغاء تأويلها)، يعني: أن العقل قد يئس من معرفة كنه الصفة وكيفيتها، فإنه لا يعلم كيف الله إلا الله، وهذا معنى قول السلف: بلا كيف، أي بلا كيف يعقله البشر، فإن من لا تعلم حقيقة ذاته وماهيته، كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته؟.

وكيف يطمع العقل المخلوق المحصور المحدود في معرفة كيفية من له الكمال كله، والجمال كله، والعلم كله، والقدرة كلها، والعظمة كلها، والكبرياء كلها؟! من لو كشف الحجاب عن وجهه لأحرقت سبحاته السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما، وما وراء ذلك، الذي نسبة علوم الخلائق كلهم إلى علمه أقل من نسبة نقرة عصفور من بحار العالم، الذي لو أن البحر يمده من بعده سبعة أبحر مداد، وأشجار الأرض من حين خلقت إلى قيام الساعة أقلام فني المداد وفنيت الأقلام ولم تنفد كلماته، الذي لو أن الخلق من أول الدنيا إلى آخرها إنسهم وجنهم وناطقهم وأعجمهم جعلوا صفا واحدا ما أحاطوا به سبحانه". اهـ

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم بأن كل صفة لم يكن العلم بها واجبا بالعقل على وجه ظاهر، ولا معلوما من الوحي ضرورة، فإن المتأول فيها لا يكفر إن شاء الله على ما قدمنا حتى تقوم عليه الحجة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها.

قال عباد بن عباد الخواص: "ولا تعيبوا بالبدع تزينا بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغيا على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم وليس ينبغي للطبيب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما

تنكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم، وأن يستطعم بعضكم بعضا النصيحة، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم وقبلها منكم، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: "رحم الله من أهدى إلي عيوبي". تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم وتأتون مثل ذلك، ولا تحبون أن يؤخذ عليكم، اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكرا والمنكر فيه معروفا، فكم من متقرب إلى الله بما يباعده، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، قال الله تعالى: {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا}". اهـ

واعلم أن إغفالَ هذا الأصل الذي عرّفتك من أن التركَ حجة لازمة مما دعى الناس إلى التنازع في ربهم، حتى دخلوا في ظاهر من التكلّف، وعادتْ زيادتهم نقصا، وطلبهم الحق ضلالا، وقد كانوا عن ذلك في غنية لو أنَّهم قنعوا بما قنع به صحابة رسول الله عليه السلام، وإنما تعرف باطلَ دعوى المتكلمين، وفساد مذهب المتكلّفين بأنْ تسألهم عن الله سبحانه، هل يحيطُ به عقل أم لا؟، فإن أقروا بذلك خُصموا، لقوله تعالى: {ولا يحيطون به علما}، وإذا كان الأمر على هذا، ولم يكنْ للإنسان المحدث العلم بالربّ الأول إلا على وجه التقريب، فمن أقدر على وصف ذاته وصفاته منه جل جلاله؟، ومن زعم أنه يصنع أكثر من ذلك فقد شهد على نفسه بالكفر، ثمَّ إنّ الله لو شاءَ من عبيده الخوضَ في كنهِ صفاته لعرّفهم إياها بتفصيل لا يحوجهم فيه إلى غيره، والله يتعالى أن يترك الأمور سُدًا، ولكنّه امتحنهم مع علمه السابق بما سيقعون فيه من الخلاف ليبلوهم، ويميز المسلم من المتكلف، والمتنطع من المتوقف، وفي هذا كفاية لمن عقل.

فصل

في الكلام على الأصل الثاني، وهو سبب اختلاف الفقهاء

وإذ قد فرغنا من الأصل الأول الذي رمناه، فإنا نأخذ في الكلام عن الأصل الثاني فنقول: إنَّ جماع ما اختلف فيهِ فقهاء المسلمين من أصول الأحكام ومسائل الحلال والحرام لا يخرجُ عن النظر في الاحتمالات.

قال المازري في إيضاح المحصول من برهان الأصول: "اعلم أنا كنا قدمنا في مواضع تنبيهات، إن انتبهت إليها أغنتك عن مطالعة هذا الفصل، فمن ذلك أنا كنا قدمنا أن المطلوب في أكثر الفقهيات الظنون، والتطرق إليها من جهات لا تكاد تنحصر، ولكن هذه الجهات يعرض فيها التنافر والتعارض، فيحصل في النفس عند النظر فيها خواطر تتدافع أيضا وتتنافر، فإذا عرض للفقيه هذا، وقد علم أن المطلوب حصول غلبة الظن، فإنه يجب أن يستعمل ميزانا من فكرة يزن به بين الظنين المتدافعين فمهما رجح عنده قدمه" اهـ.

ومن هذا الباب ما تقدم القول فيه من أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فإن من نظرَ إلى أنَّ عادة النبي ﷺ الاستفصال، فهم من سكوته إرادته العموم مطلقا، ومنْ نظر إلى خصوص سكوته عليه السلام وجدَ احتمالا قريبا لا يبعد في الوهم يمنع حمل سكوته على العموم أحيانا، ذاكَ أن النبي ﷺ أحد بني قومه، فإن كان السائل ممن يعرف النبي ﷺ خصوص حاله، أو يحتمل علمه بذلك لشهرةِ أمره أو أمرِ رهطه وعشيرته، كان حمل سكوته على هذا الاحتمال أولى من حمله على إرادة العموم.

قال الجويني في البرهان: "وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه وعليه يجري معظم الفتاوي والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه، وإن

تحقق استبهام الحال على الشارع ﷺ وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل واسترساله على الأحوال كلها ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة". اهـ

ومما يشاكل هذا المعنى ما ذكره الشاطبي عن مالك أنه: "سئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا؟ فقال: لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا لم تسمعه مني، قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟، إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم، سمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، وإذا جاءك أمر لا تعرفه؛ فدعه".

وهذا باب واسع إن تتبعه متتبع، وللتعجب فيه مجال وموقع، وهو الكلام في عموم البلوى إذا اعتضد بِاحتمالات شتى، ألا ترى إلى احتجاج مالك بكثرة غزوات رسول الله ﷺ، وأنه لو وقع منه سجود الشكر لاشتهرت روايته وعم النقل به؟، فهذا أمر معروف ظاهر لا يشتبه، ولم يزلْ يحتج به العلماء كابرا عن كابر.

حتى أن الليث بن سعد احتج به على مالك بن أنس، قال: "وقد عرفت أن مما عبت إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر وفيهم خالد بن

الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ويقال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح وقد كان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق بن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها على بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضي به بالمدينة ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن وقطع البدع والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه رزيق بن الحكيم إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر إنا قد كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط في المطر والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان يكون فيه بخناصرة سكبا". اهـ

أفلا ترى كيف احتج الليث على مالك بالترك مع عموم البلوى، فكانَ جماع ما بنى عليه رأيه قرائنٌ يعضد بعضها بعضا، أعني كثرة المطر بالشام، وكثرة الصحابة بها، وما كان عليه عمر بن عبد العزيز من إحياء السنن، فلمَّا جمع في ذلك هذه القرائن رجح عنده ترك العمل بالحديث لعلّة ما، وأما مالكٌ فرَجّح عمل أهل المدينة على عادته، و ولم يكن ما ذكره الليث بقوة العمل وإن كان احتمالا قويا .

وبعد فقد ترى أن كلّ ما احتج به مثبت من السلف أو نافي لا يخرج عن النظر في الاحتمالات، ولذلك نظائر.

فمنها، ما روى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول: "لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد؟! أو يعمل به بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين عن رسول الله ﷺ إلا بسرة؟!". اهـ

ولم يكن ردّ ربيعة حديث بسرة لخصوص كونها امرأة، وإنما رده لأنه يبعد انفرادها بحديث في أمر تعم به البلوى، وتقوى الحاجة إليه، وهو بعدُ عمود الإسلام.

وشبيه بهذا، ما رد لأجله الإمام مالك حديث البيعان بالخيار، قال المازري في إيضاح المحصول: "قد علم من مذهب مالك أنه لا يرى خيار المجلس، ويعتقد لزوم البيع بالقول وإن لم يفترق المتبايعان، **وإن كان من راوي الحديث:** "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"، ووافقه أبو حنيفة على مذهبه هذا، وعلم أيضا مخالفة الشافعي لهما وأخذه بإثبات خيار المجلس اتباعا لهذا الحديث المروي، وأكد هذا عنده أن راويه ابن عمر رضي الله عنه كان يأخذ به، فأكد هذا وجوب العمل به.

ولا يقدح في مخالفة مالك رضي الله عنه، لأن راوي الحديث إذا خالفه أخذ بروايته دون مذهبه على ما نذكر بعد هذا في موضعه، لا سيما إذا بدا عذر راويه في المخالفة. وعذر مالك في هذا أنه رأى العمل مضى بخلافه، وقد قال: ليس لذلك عندنا حد ولا أمر معمول به، فأشار إلى كون الحديث مخالفا للعمل، وكان يرى اتباع أهل المدينة، وأنه حجة على غيرهم. وتبعه على هذه الطريقة قوم من أصحابه، فذكر ابن المعذل أن استمرار العمل بخلافه

يقتضي بكونه منسوخا، وإلى هذا أشار ابن الماجشون أيضا، وإليه أشار أبو الفرج أيضا في أحد أجوبته عنه، وأكد أبو الفرج هذا الجواب بكون هذا مما تعم البلوى به، ثم مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلا لنسخه.

وهذه الطريقة التي أشار إليها أبو الفرج هي إحدى الطرق التي توجب عند أبي حنيفة ترك الأخذ بالخبر، لأنه من أصله ألا يقبل خبر واحد فيما تعم البلوى به، وخيار المجلس مما تعم البلوى به، وإنما ورد بإثباته خبر واحد، فتعلقت المسألة من هذا الجانب بعلم الأصول من وجهين". اهـ

ولم يرد مالك الحديث لأجل سبب واحد، ولكنه نظر فيه من وجوه، أما **الوجه الأول** فتفرد ابن عمر به مع عموم الحاجة إليه، وأما **الثاني** فعمل أهل المدينة بخلافه، وأما **الثالث** فمخالفته لأصول الباب العامة المأخوذة من آيات وأخبار شتى، فكان اجتماع هذه الوجوه سبب تأويله الحديث.

فإن قال قائل: فما نقم أهل الحديث من أبي حنيفة رده حديث الفرد فيما عمت به البلوى وقد صنعته طائفة من التابعين وأتباعهم؟

قلت: إنما نقموا منه -والله أعلم- رده الحديث لهذه العلة فقط، دون نظر في بقية الاحتمالات التي وصفت، على أن شبهة أبي حنيفة لا تبعد في الوهم، ومن كان يرجع إلى مسكة من عدل أو نصيب من إنصاف لم يشتد على أبي حنيفة في هذا، إذ كان له فيه تأويل ومساغ.

قال ابن عقيل في كتاب الواضح يبين تأويل النعمان: "ما تعم بلوى الأمة به يكثر سؤالهم عنه، وإذا كثر السؤال عنه، كثر جواب النبي ﷺ وإذا كثر جوابه عنه، كثر نقل الناقلين لجوابه عنه ﷺ، هذا دأب الناس وعاداتهم، فإذا نقل ذلك الواحد والاثنان، قويت التهمة لهم، ولم يجز التعويل على خبرهم، وبهذه الطريقة رددنا رواية الرافضة خبر النص على علي

رضي الله عنه يوم غدير خم، **وقلنا**: لو كان هذا صحيحا، لنقله الخاص والعام، واستفاض بين أصحاب رسول الله ﷺ، ولما روى ذلك آحاد من شيعته، علم أنه مفتعل مختلق.

وكذلك لم نقبل رواية الآحاد عن فتنة جرت بالجامع يوم الجمعة أو العيد، ولا سقوط الخطيب عن منبره لحادث حدث به، كل ذلك لما اطردت به العادة من كون النقل بحسب المنقول في الظهور، وهذا يرجع إلى سر في الطباع، ودفين في أصل الخلق والأوضاع، وهو أن الدواعي متوفرة على حب البلاغ لما حدث، والإخبار بما تجدد، وقل ما يتمكن أحد من كتم شيء سمعه، وطي أمر علمه، حتى كأنه يلقي عن نفسه ثقلا، ويسقط عبئا، بل عساه يتزيد في الحديث، ويصل به ما ليس منه، لإيثاره الحديث، حتى قال الشاعر:

ولقد سئمت مآربي ... فكأن أكثرها خبيث

إلا الحديث فإنه ... مثل اسمه أبدا حديث

وإذا ثبت هذا، لم يجز أن نسمع أخبار الآحاد فيما بني على الشيوع، والتكرار، والانتشار بين المخبرين، مع اتفاق الكل في توفير الدواعي، ومحبة البلاغ، لا سيما في النقل عن صاحب الشرع، وفيه الثواب والأجر في الآخرة، وكثير الفخر في الدنيا". اهـ

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أن مما يقوى احتماله ويجب الأخذ به عند سواد التابعين العملُ المتواتر، ثم اختلفوا فيه، فمنهم من رجح عمل الخلفاء الراشدين على من سواهم، **لقول النبي عليه السلام:** "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، ولأن العادة جرت بكون أعلم الناس بهدي الرجل أكثرهم ملازمة له.

قال الأوزاعي: "كان مكحول يتوضأ مما مست النار، فلقي عطاء بن أبي رباح؛ فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، وقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ".

وقال حماد بن زيد: "سمعت خالدا الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ما كان عليه أبو بكر وعمر".

وروي عن مالك: "إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به".

وقال ابن المنذر: "حدثني بعض أصحابنا، ثنا حمدان بن علي الوراق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال: **قال أيوب:** "إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فهو الحق وهو السنة".

ومنهم من زاد على ذلك عمل أهل المدينة، إذ كانَت مهاجر رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده، وجماعة من صحابة رسول الله ﷺ.**قال عبد الرحمن بن مهدي:** "السنة المتقدمة من أهل المدينة خير من الحديث".**وقال مالك:** "السنة أقوى من الحديث"، يريد بالسنة عمل أهل المدينة.**وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه:** "لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه".

قال ابن المواز: "فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وسلمان الخير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء رضي الله عنهم، ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث؛ لأن فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح".

ومنهم من لم يعبأ بالأمصار إذ قلما خلا قطر من صحابيّ، وإنما جعل يتتبع عملهم حيث وجدهَ ليخصص به الأخبار، إذ احتمالُ علمهم بالحديث عنده أرجح من احتمال جهلهم به.

قال النخعي: "لو رأيت الصحابة يتوضأون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على إتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه".

وقال يتعقب حديثا: "ما أدري لعل وائلا لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه هو أعلم برسول الله ﷺ".

وإذ قد صح هذا، فاعلم أنّه قل ما خلا وجه من شكّ إذ الاحتمال بسماع أحد أفراد صحابة رسول الله ﷺ حديثا خلاف ما جرى عليه العمل أبدا قائم، وليس من العلم الأخذ بالقواعد على ما جرت عليه عادة الفقهاء بعد الأمر الأول لمّا قاسوه بالمعقولات، وإنما هو النظر في كل احتمال يقع، وليست المسائل سواء، بل رب مسألة يعل فيها الحديث بتفرد راوي مع عموم الحاجة إليه، ورب حديث يقبل تفرد الراوي فيه مع عموم البلوى، ورب حديث يعمل به وإن خالف عمل سواد المسلمين في الصدر الأول، وهذا علم لا ينهض به إلا ناقد بصير، وليس عامة المقلدين بعد القرن الرابع منه في ورد ولا صدر.

وبعد فإن فقه الصحابة دقيق مسلكه، لطيف مأخذه، عظيم شأنه، لا يستطاع إلّا بتعب، ولا يدرك دون نصب، وبقدر إغفال بعضه يذهب العلم وتنكسف شمس النبوة وكيف، وعنهم أخذت أخبارها، وإليهم انتهت من نبي الله أنوارها.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به" اهـ

فمن ذلك أنهم ربما نقلوا معنى ما فهموه عن النبي ﷺ وإن لم يدل عليه لفظ حديثه، لعلمهم بما أراد من خلال مصاحبتهم له، ألا ترى أنك إذا سمعت الخبر بإسناده عن رجل، لم يكن

علمك بما أراد كما لو سمعته منه مشافهة، ذاك أنك إذا لقيته عرفت ما يصبو إليه من قسمات وجهه، وفلتات لسانه، وإشارة يده، وجهره بصوته أو إسراره.

وذاك نحو قول أم عطية رضي الله عنها: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"، **وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:** "الضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام». وليست بعزيمة؛ ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم"، ونحو ما روى البخاري عن عطاء أنه **قال سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال:** «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم".

ونحو ما روى البخاري عن حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب: عن علي قال: أهدى إلي النبي ﷺ حلة سيراء ، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي".

وما روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟". الحديث

وما روى عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة الدوسي، فحدثني عن أبيه، عن جده، قال: كنت مع النبي ﷺ جالسا، فقال: «من يحب أن يصح فلا يسقم؟» وابتدرناها قلنا: نحن يا رسول الله، فعرفنا ما في وجهه فقال: «ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات، فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمن بالبلاء فما يبتليه إلا لكرامته عليه، لأن الله قد أنزل عبده بمنزلة لم يبلغها بشيء من عمله دون أن ينزل به من البلايا ما يبلغه تلك المنزلة».

وما روت عائشة أن "امرأة أتت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، سبحان الله، واستتر، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه، قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم".

فهذا وأشباه له مما يحتمل أن يكون تفسيرا عرفه الصحابي من إشارة النبي أو صوته أو غير ذلك مما يحتج به على قصد المتكلم، أو أن يكون تأويلا لخبر سمعوه، ومتى قوي أحد الوجهين لزم الأخذ به ولابدّ.

قال الشاطبي في المو افقات: "وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم". اه

نجزوالحمد وهو حسبنا ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه في شعبان من سنة ١٤٤٧.